من حديث بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن جده ابي بكرة قال
الحاكم وبكار صدوق وللخبر شواهد وقال عبد الحق فيه بكار وليس
يقوي قال ابن القطان لكنه مشهور مستور وقد عهد قبول المستورين
وقول ابن معين ليس بشي اراد به قلة حديثه قال نعم الخبر
معلول بابيه عبد العزيز فانه لا يعرف حاله انتهي وظاهر صنيع
المصنف انه لم يخرجه من الستة الاهذين والامر بخلافه فقد
خرجه الترمذي اخر الجهاد وقال حسن غريب لا يعرف الا من هذا الوجه
كان اذا جلس مجلسا اي قعد مع اصحابه يتحدث فاراد ان يقوم
منه استغفر الله تعالى اي طلب منه الغفر اي الستر عشرا من
المرات الى خمس عشرة بان يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه كما ورد تعيينه في خبر اخر فتارة يكررها عشرا
وتارة يزيد الى خمس عشرة وهذه تسمي كفارة المجلس اي انها
ماحية لما يقع فيه من اللغط وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها
تعليما للامة وتشريعا وحاشا مجلسه من وقوع اللغط لتنبيه
اخرج النساي في اليوم والليلة عن عايشة قالت ما جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلي قرانا ولا صلى الا ختم ذلك بكلمات
فقلت يا رسول الله اراك ما تجلس مجلسا ولا تتلو قرانا ولا تصلي صلاة
الا ختمت بهولا الكلمات قال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير
ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك ابن السني عن ابي امامة الباهلي رضي
الله عنه

كان اذا جلس لفظ رواية ابي داود في المسجد ولفظ البيهقي في مجلس
واغفال المصنف لفظه مع ثبوته في الحديث المروي بعينه غير مرضي
احتبي بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه اي جمع ساقيه الى بطنه مع
ظهره بيديه عوضا عن جمعهما بالثوب وفي حديث ان الاحتبا حيطان
العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا الاستناد احتبوا
لان الاحتبا يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار وفيه ان الاحتبا
غير منهي عنه وهذا مخصص بما عدا الصبح وبما عدا يوم الجمعة والامام
يخطب للنهي عنه ايضا في حديث جابر بن سمرة الاحتبا جلبة النوم
فيفوته سماع الخطيب وربما ينتقض وضوه لما في ابي داود بسند
صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتي

نطلع

نطلع الشمس حسنا اي بيضا نقية قال الحافظ ابن حجر يستثني ايضا
بالبيدين سالو كان بالمسجد ينتظر الصلاة فاحتبي بيديه فينبغي
ان يمسك احدهما بالاخري كما وقعت الاشارة اليه في هذا الحديث
من وضع احدهما على رسغ الاخري ولا يشبك بين اصابعه في هذه الحالة
لورود النهي عنه عند احمد بسند لا باس به ذكره ابن حجر د وكذا الترمذي
في الشمايل هق كلاهما من حديث عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن
اسحاق الانصاري عن ذبيح بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عن ابي
سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه ثم تعقبه ابو داود بان الغفاري
منكر الحديث وتعقبه ايضا الذهبي في المهذب بانه ليس بثقة والصدر
المناوي بان ذبيح قال احمد غير معروف ومن ثم جزم الحافظ العراقي
بضعف اسناده وبه يتبين ان رمز المصنف لحسنه غير جيد بل
وان لم يحسنه فاقتصاره على عزوه لمخرجه مع سكوته عما عقبه به
من بيان القادح من سو التصرف
كان اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السما انتظارا لما
يوحي اليه وشوقا الى الرفيق الاعلى ذكره الطيبي وقوله جلس يتحدث
خرج به حالة الصلاة فانه كان يرفع بصره فيها الى السما ولا حتي
نزلت اية الخشوع في الصلاة فتركه فان قلت ينافيه ايضا
ما ورد في عدة اخبار ان نظره الى الارض كان اكثر من نظره الى السما
قلت يمكن الجواب بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاوقات
فاذا كان مترقبا لنزول الوحي عليه متوقعا هبوط الملك اليه نظر الى
جهته شوقا الى وصول كلام ربه اليه واستعجالا ومبادرة لتنفيذ
اوامره وكان في غير هذه الحالة نظره الى الارض اطول د في الادب
عن عبد الله بن سلام بالفتح والتخفيف ورواه عنه ايضا البيهقي
في دلايل النبوة ورمز المصنف لحسنه وفيه من طريقه محمد بن اسحاق
كان اذا جلس يتحدث يخلع نعليه اي ينزعهما فلا يلبسهما حتي
يقوم وتمام الحديث عند مخرجه البيهقي فخلعهما يوما وجلس يتحدث فلما
انقضي حديثه قال لغلام من الانصار يا بني ناولني نعلي فقال
دعني اتا انعلك قال شانك فافعله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم ان عبدك يتحبب اليك فاحبه انتهي هب عن انس
وفيه حفص بن ابان الكوفي قال الذهبي ضعفه الحاكم وجعفر بن سليمان
ضعفه القطان وفي الكاشف ثقة فيه شي

Copyright © King Saud University